

سجل في ١٩/٩/٢٠٢٤

قرار  
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتعيين السيد /علاء الدين محمد /مهندس / وزير التجارة والصناعة  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر بأنواعه، إلا للكميات الفائضة عن  
احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، وذلك  
لمدة ثلاثة أشهر،  
وعلى القرارات الوزاريات أرقام ٢١٥، ٢٤٨، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣، ٩٤، ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣،  
وعلى محتويات السيد الدكتور /وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٩٩٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٧،  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة /رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧،  
وللسالحي العام،

قرار  
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بماليد لمدة ستة أشهر.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار  
الوزاري رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

وزير  
الاستثمار والتجارة الخارجية  
علاء الدين محمد



رئيسة



مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

منشور تصدير رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

\* منشور تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المعلن به قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر  
(بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة.

\* منشور تصدير رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ المعلن بموجبه القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣.

\* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ المعلن بموجبه القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤.

\* منشور تصدير رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المعلن بموجبه القرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤.

يراعى اتباع ما يلي ،،،

\* يُطبق قرار السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ الموضح بعاليه بكل شروطه، بشأن استمرار العمل  
بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه لمدة ستة أشهر، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم  
٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ والوارد إلينا رفق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس قسم  
مجال مصرفي

الإسكندرية في ٢٢ ربيع أول ١٤٤٦ هـ  
الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015

Pc2



ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع  
تليفون / فاكس : 034831015



جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

القاهرة

سجل في ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤

قرار  
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه)، إلا للكميات الفائضة عن  
احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك  
لمدة ثلاثة أشهر  
وعلى القرارات الوزائية ارقام ٢١٥، ٣٤٨، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣، ٩٤٤، ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٩٩٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٧،  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة/ رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧،  
وللصالح العام

قرار  
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعالیه لمدة ستة أشهر.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار  
الوزاري رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه بعالیه.

وزير  
الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



بالتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤